تونس في 2013/07/04

المجلس الوطني التأسيسي
لجنة السلط التشريعية والتنفيذية والعلاقة بينهما
قصر بـــــاردو ـ تونـــــس

الموضوع : حول المخالفات القانونية في إعداد مشروع الدستور.

وبعد،

فإننـــــا نتشرف بأن نحيل لكم رفقة هذا نظيرا أصليا من مشروع الدستور ينابي السلطتين التشريعية والتنفيذية، والمعد من اللجنة التأسيسية المعنية والحامل لإمضاء رئيسها ومقررتها بتاريخ 2013/4/5 والمودع بمكتب الضبط للمجلس**(وثيقة عدد 1)**.
والذي بمقارنته بمشروع الدستور المختوم من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ومقرره العام في 2013/6/1 نكتشف المخالفات التالية والخطيرة للنظام الداخلي:

1) تعمد الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة تغليب رأي على رأي آخر دون سند من الاختصاص القانوني على غرار الفصول 61 ـ 72 ـ 78 ـ 87 ـ 91 من مشروع اللجنة رغم معارضة بعض أعضاء الهيئة المشتركة في خرق صريح وفاضح للفصل 57 من النظام الداخلي.

2) تعمد الهيئة المشتركة حذف الفصول 51 مكرر و 80 و 85 مكرر و 85 ثالثا و 91 مكرر و97 و 98 و 101 و 103 وكامل القسم 3 من الباب 4 المتعلق بالرقابة الديمقراطية على أجهزة الدفاع والأمن وكامل القسم 4 من الباب 4 المتعلق بالبنك المركزي وحذف أجزاء من الفصول 95 و 96 وتغيير مضمون الفصل 52 من مشروع اللجنة المتعلق بدسترة حقوق المعارضة دون موافقتها.

3) تعمد الهيئة المشتركة حجب مشاريع اللجان عن الخبراء خرقا للترتيب الوارد بالفصل 104 والذي جعل من تقييم الخبراء مرحلة ثانية ومباشرة لمشاريع اللجان. وتسليمهم عوضا عن ذلك مشروع 2013/4/22 المعد من الهيئة الذي غير من مضامين مشاريع اللجان **(وثيقة عدد 2)**.

4) تعمد الهيئة عدم تعويض خبراء القانون الدستوري المستقيلين نتيجة حضر الخبراء بأجل متسرع قدره 5 أيام لا يسمح بأي تقييم عميق ومتأني ومحترم لمشروع الدستور.
مما أوقعها في تناقض صارخ لا يحترم أي قدر من العقلانية ضرورة أن تعيين خبير يعني وقوف معرفة الجهة المعينة دون ذلك المجال المعرفي الأمر الذي يحتم التعويض في حالة الوفاة أو الاستقالة.
مما حرم النواب والمجموعة الوطنية من حزام علمي كان من المفروض أن يحيط بعملية إعداد مشروع الدستور لتحقيق المقبولية الأوسع لدى المواطنين والنخب.

والمفارقة أنه من بين 5 كليات حقوق بتونس لا تجد أستاذا جامعيا واحدا يزكي مشروع الدستور لا من حيث الشكل ومنهجية الإعداد ولا من حيث المضمون.

5) تولت الهيئة المشتركة عرض 9 أبواب من مشروع الدستور على بقية الخبراء دون الباب 10 والأعقد ـ تنازع القوانين من حيث الزمان ـ في خرق صريح للفصل 104 ن د الموجب للاستئناس بالخبراء.

6) أن الهيئة المشتركة غير مختصة لتغيير مضامين مشاريع اللجان للأسباب التالية:

أ ـ أنها لجنة تمثيل فني لرؤساء اللجان ومقرريها وليست لها التمثيلية السياسية والنسبية للكتل وهذا هو الفرق بين عدد أعضاء اللجنة 22 (عشر المجلس) وبين عدد أعضاء الهيئة المشتركة 16. فالنائب داخل اللجنة يمثل كتلته سياسيا في حين أن الرئيس أو مقرر اللجنة بعضويته داخل الهيئة إنما يمثل اللجنة التي ينتمي إليها وليس الكتلة.

ب ـ أن الهيئة المشتركة غير مصنفة كهيكل من هياكل المجلس (الباب 3 بداية من الفصل 24 و28 و 38 و 41 و 75 من النظام الداخلي وهي :

- رئيس المجلس
- مكتب المجلس
- اللجان
- ندوة الرؤساء
- الجلسة العامة

ج ـ إن منح الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة حق تغيير مضامين اللجان التأسيسية يتناقض مع مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين النواب. إذ سيجعل من نواب اللجان نوابا من درجة سفلى ومن نواب الهيئة المشتركة نوابا من درجة أعلى بمنحهم حق نقض أعمال اللجان التأسيسية وتعويضها. كل ذلك رغبة من جهة سياسية في تغيير موازين القوى الانتخابية التي تختلف بين اللجان ذات التمثيل النسبي والهيئة المشتركة ذات التمثيل الفني.

د ـ تولت الهيئة المشتركة التعامل إنتقائيا مع مقترحات البقية المتبقية من الخبراء فأخذت ما يناسبها وتركت الباقي دون تعليل ضرورة أن القواعد الأصولية في القانون ولئن تقرر بعدم التقيد برأي الخبير فإنها تشترط تعليل عدم الاعتداد برأي الخبير وتأخذ على ذلك آراء الخبراء بخصوص :

- الفصل 66 : ـ المتعلق بالمراسيم
  ـ حق رئيس الجمهورية في حل البرلمان
- الفصل 77 : ـ إختصاصات كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة
- الفصل 78 : ـ حل مجلس النواب من طرف رئيس الجمهورية
- الفصل 81 : ـ رئاسة مجلس الوزراء
- الفصل 89 : ـ مشاركة رئيس الجمهورية في السلطة الترتيبية العامة

هـ ـ تولت الهيئة المشتركة إجراء عملية تزوير فاضحة فضمن مشروع 2013/4/22 الذي أعدته بمخالفة لأعمال اللجان التأسيسية **(وثيقة عدد 3)** تولت تحريف تضمين هذا المشروع الأخير ضمن جدول أراء ومقترحات الخبراء خاصة على مستوى الفصل 76 فمن يقارن صيغة الفصل 76 بمشروع 2013/4/22 وصيغته بجدول أراء الخبراء يلفت نظره تغيب إختصاص رئيس الجمهورية في إجراء التعيينات في المناصب العليا المدنية. والذي لا يعقل أن يمر على الخبراء دون أن يبدو فيه رأيهم.
ولا يمكن أن لا يضمن بجدول الخبراء المتضمن بكافة الفصول سواء التي أبدوا فيها رأيا أو سكتوا عنها ولا يمكن أن يمر هذا الاختصاص الهام دون ملاحظات من الخبراء.

ولا يمكن القبول بأن مسودة مشروع الدستور المؤرخة في 2013/4/22 لها صبغتان وهذا التلاعب ليس جديدا فقد سبق لمسودة **2012/12/14** والتي طبعت منها أكثر من 2000 نسخة وعلى 3 طبعات إعتمدت في الحوار الوطني حول مشروع الدستور أن تضمنت حذفا لعنوان القسم 1 المتعلق برئيس الجمهورية في الباب 4 الخاص بالسلطة التنفيذية **(وثيقة عدد 4)**.

ولم يكتف المقرر العام للدستور بهذه الأساليب فحتى صيغة لجنة السلط التشريعية والتنفيذية المؤرخة في 2013/4/5 أعاد رقنها وتولى طلاء الفقرات الخلافية المعنونة " لتعميق النظر واستشارة الخبراء" باللون الرمادي الغامق لخفض درجة الانتباه ولاهتمام لذلك في هيئة التنسيق والصياغة .

و - أن الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة والتي أنشأت بالتوازي مع اللجان التأسيسة الست (الفصل 103 ن د) وليس الحلول محلهن ليس لها حق التصويت على غرار اللجان (الفصل 61 ن د) لأن مهمتها مثلما يدل على ذلك إسمها هو التنسيق بين اللجان لتفادي التكرار والصياغة اللغوية وهي مسائل لا تحتمل التصويت.

وكل ما قيل عن مشاركة بعض أعضاء الهيئة المشتركة في مقترحات تغيير المضامين. فإن ذلك تم تداوله بكونه **مقترحات** ترجع للجان التأسيسية صاحب السلطة التقريرية وحدها للبت في قبول المقترحات أو رفضها.

مع الملاحظ وأن هذا التسرع الذي لا يحترم منهجية إعداد الدستور من شأنه أن يجر المجلس إلى فتنة لا تليق بصورة الثورة وأن يدفعنا إلى إستفتاء إذا فشلت القراءة الثانية فإن إعداده من طرف لجنة الانتخابات يتطلب وقتا لا يقل عن 7 أشهر.

ونلاحظ لجنابكم أن طعن مجموعة من النواب في الغرض لدى المحكمة الادارية إنتهى بتخلي المحكمة عن النزاع لعدم الاختصاص ، وبالتالي فإن النزاع مازال قائما ولم يكن لحكم المحكمة لصالح رئيس المجلس. وهذا خلل وفراغ في النظام الحالي ضرورة أن الفصل 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمصادق عليه من الجمهورية التونسية يقر حق التقاضي بشكل لا يبقى أي نزاع بدون قاضيه ولو كان بين نائب ورئيس المجلس. إذ لا يعقل أن ينتصب المجلس النيابي وبالتصويت لتفسير نصوص صدرت عنه .

وهو نفس المعنى القرآني الذي جعل من الأحتكام للقضاء شعبة من شعب الايمان بالله.

بسم الله الرحمان الرحيم :

"فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثو لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما".

أعلمناكم بذلك إيمانا منا بأن خرق القانون تشريع للعنف والفتنة.

فاللوم يجب أن يتوجه لمن يسرق ولو في صمت لا إلى من يصرخ مطاردا للسارق

الفصول الواقع حرقها في النظام الداخلي للمجلس الوطني التاسيسي المؤرخ في 2012/1/20 (كيفما نقح في 2013/3/15)

الفصل 8 : ينتخب المجلس اللجنة الخاصة لإعداد النظام الداخلي للمجلس واللجنة الخاصة لاعداد التنظيم المؤقت للسلط العمومية . وتتكون كل من اللجنتين من 22 عضوا وتوزع المقاعد على أساس التمثيل النسبي لأعضاء المجلس وذلك على النحو التالي :

- يسند لكل حزب أو إئتلاف أحزاب أو مستقلين أو ائتلاف مختلط مقعد واحد باللجنة لكل عشرة مقاعد بالمجلس.
- توزع المقاعد المتبقية على أساس أكبر البقايا.
- ويعرض رئيس المجلس التركيبة التي يفرزها هذا التوزيع للتصويت بأغلبية الحاضرين.

الفصل 42 : يتم تكوين اللجان وفق قاعدة التمثيل النسبي بين كتل المجلس الوطني التأسيسي.
ويضبط مكتب المجلس حصة كل كتلة نيابية من مقاعد اللجان طبقا للفصل 8 من هذا النظام بحضور رؤساء الكتل.

ولا يمكن القبول بأن مسودة مشروع الدستور المؤرخة في 2013/4/22 لها صبغتان وهذا التلاعب ليس جديدا فقد سبق لمسودة **2012/12/14** والتي طبعت منها أكثر من 2000 نسخة وعلى 3 طبعات إعتمدت في الحوار الوطني حول مشروع الدستور أن تضمنت حذفا لعنوان القسم 1 المتعلق برئيس الجمهورية في الباب 4 الخاص بالسلطة التنفيذية **(وثيقة عدد 4)**.

ولم يكتف المقرر العام للدستور بهذه الأساليب فحتى صيغة لجنة السلط التشريعية والتنفيذية المؤرخة في 2013/4/5 أعاد رقنها وتولى طلاء الفقرات الخلافية المعنونة " لتعميق النظر واستشارة الخبراء" باللون الرمادي الغامق لخفض درجة الانتباه ولاهتمام لذلك في هيئة التنسيق والصياغة .

و - أن الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة والتي أنشأت بالتوازي مع اللجان التأسيسة الست (الفصل 103 ن د) وليس الحلول محلهن ليس لها حق التصويت على غرار اللجان (الفصل 61 ن د) لأن مهمتها مثلما يدل على ذلك إسمها هو التنسيق بين اللجان لتفادي التكرار والصياغة اللغوية وهي مسائل لا تحتمل التصويت.

وكل ما قيل عن مشاركة بعض أعضاء الهيئة المشتركة في مقترحات تغيير المضامين. فإن ذلك تم تداوله بكونه **مقترحات** ترجع للجان التأسيسية صاحب السلطة التقريرية وحدها للبت في قبول المقترحات أو رفضها.

مع الملاحظ وأن هذا التسرع الذي لا يحترم منهجية إعداد الدستور من شأنه أن يجر المجلس إلى فتنة لا تليق بصورة الثورة وأن يدفعنا إلى إستفتاء إذا فشلت القراءة الثانية فإن إعداده من طرف لجنة الانتخابات يتطلب وقتا لا يقل عن 7 أشهر.

ونلاحظ لجنابكم أن طعن مجموعة من النواب في الغرض لدى المحكمة الادارية إنتهى بتخلي المحكمة عن النزاع لعدم الاختصاص ، وبالتالي فإن النزاع مازال قائما ولم يكن لحكم المحكمة لصالح رئيس المجلس. وهذا خلل وفراغ في النظام الحالي ضرورة أن الفصل 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمصادق عليه من الجمهورية التونسية يقر حق التقاضي بشكل لا يبقى أي نزاع بدون قاضيه ولو كان بين نائب ورئيس المجلس. إذ لا يعقل أن ينتصب المجلس النيابي وبالتصويت لتفسير نصوص صدرت عنه .

وهو نفس المعنى القرآني الذي جعل من الأحتكام للقضاء شعبة من شعب الايمان بالله.

بسم الله الرحمان الرحيم :

"فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثو لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما".

أعلمناكم بذلك إيمانا منا بأن خرق القانون تشريع للعنف والفتنة.

فاللوم يجب أن يتوجه لمن يسرق ولو في صمت لا إلى من يصرخ مطاردا للسارق

الفصول الواقع حرقها في النظام الداخلي للمجلس الوطني التاسيسي المؤرخ في 2012/1/20 (كيفما نقح في 2013/3/15)

الفصل 8 : ينتخب المجلس اللجنة الخاصة لإعداد النظام الداخلي للمجلس واللجنة الخاصة لاعداد التنظيم المؤقت للسلط العمومية . وتتكون كل من اللجنتين من 22 عضوا وتوزع المقاعد على أساس التمثيل النسبي لأعضاء المجلس وذلك على النحو التالي :

- يسند لكل حزب أو إئتلاف أحزاب أو مستقلين أو ائتلاف مختلط مقعد واحد باللجنة لكل عشرة مقاعد بالمجلس.
- توزع المقاعد المتبقية على أساس أكبر البقايا.
- ويعرض رئيس المجلس التركيبة التي يفرزها هذا التوزيع للتصويت بأغلبية الحاضرين.

الفصل 42 : يتم تكوين اللجان وفق قاعدة التمثيل النسبي بين كتل المجلس الوطني التأسيسي.
ويضبط مكتب المجلس حصة كل كتلة نيابية من مقاعد اللجان طبقا للفصل 8 من هذا النظام بحضور رؤساء الكتل.

الفصل 57 : يتولى رئيس اللجنة تسيير أعمالها وذلك من خلال تقريب وجهات النظر في الاقتراحات والآراء المتباينة. وفي صورة إستحالة التوافق تدون أهم نقاط الخلاف في صلب المشروع وتعرض على **الجلسة العامة** التي لها أن تحسم في المسألة.

الفصل 60 : حق التصويت في اللجان شخصي لا يمكن تفويضه. وتتخذ اللجنة قراراتها في جميع الحالات بأغلبية الحاضرين من أعضائها بالتصويت علنيا برفع الأيدي إلا إذا قررت خلاف ذلك. وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 61 (جديد) : تدون محاضر جلسات اللجان بكامل مداولاتها في سجلات خاصة ويطلع رئيس اللجنة ومقررها على كل محضر فيها ويمضيانها **وتنشر في أجل شهر من تاريخ إمضائه.**

الفصل 65 : تتولى كل لجنة قارة تأسيسية صياغة فصول المحاور المناطة بعهدتها من مشروع الدستور قبل عرضها على الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة التي يمكنها أن تعيدها إلى اللجنة المعنية لإعادة النظر في بعض المسائل قبل أن تناقشها اللجنة في الجلسة العامة.

الفصل 103 : بالتوازي مع اللجان القارة التأسيسية يشكل المجلس الوطني التأسيسي هيئة مشتركة للتنسيق والصياغة تتكون من :

- رئيس المجلس الوطني التأسيسي : رئيسا،
- المقرر العام للدستور : نائب رئيس ،
- مساعد أول ومساعد ثان للمقرر العام للدستور ورؤساء اللجان القارة التأسيسية ومقرروها : أعضاء

يتخب المقرر العام للدستور ومساعديه طبقا لأحكام الفصل 5 من هذا النظام.

الفصل 104 (جديد) : تتولى الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة :

- التنسيق الفوري والمتواصل بين أعمال اللجان القارة التأسيسية،
- إعداد التقرير العام حول مشروع الدستور قبل عرضه على الجلسة العامة.

وتتعهد اللجان التأسيسية بالنظر في الملاحظات والمقترحات الواردة من النقاش العام والحوار الوطني حول الدستور، وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام عمل من تاريخ تعهدها بالتقارير.

وإذا تعذر ذلك على إحدى اللجان التأسيسية فإنها تستكمل أعمالها بالتعاون مع الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة في أجل إضافي لا يتجاوز خمسة أيام عمل.

تجتمع الهيئة لإعداد الصياغة النهائية لنص مشروع الدستور إعتمادا على أعمال اللجان بالاستئناس بأهل الاختصاص في أجل أقصاه عشرة أيام عمل وتحيله إلى اللجان التأسيسية لإبداء الرأي، كل لجنة في المحور المناط بعهدتها ، في أجل أقصاه يومان.

وتنشر آراء اللجان وتوزع وجوبا مع التقرير العام ومشروع الدستور.

ولهاته الأسبـــــــــاب

فإننا نطلب من جنابكم عدم إعتبار مشروع 2013/6/1 **(وثيقة عدد 5)** مشروعا للدستور لمخالفته لمنهجية إعداده التي ضبطها النظام الداخلي. ولكم أن تطلبوا من رئاسة المجلس مدكم بأعمال اللجان وأراء الخبراء لتكتشفوا حجم المخالفات القانونية التي لا تسمح لكم بالاشتراك في هذه المهزلة التاريخية لمشروع دستور كان من المفروض أن يكون دستور أجيال لا دستورا مفصلا على المقاسات الانتخابية.

والســـــــــلام
رئيس السلطتين التشريعية والتنفيذية
عمر الشتوي

جدول المخالفات القانونية في إعداد مشروع الدستور

المخالفة	النص القانوني الواقع خرقه
خرق مبدأ تساوي النواب في الحقوق والواجبات . من خلال **جعل** نواب اللجان التأسيسية في درجة سفلى ونواب الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة في درجة أعلى **منهم** بتخويلهم حق نقض وحذف مقرراتهم ومشاريع الفصول التي صاغوها. مثال ذلك حذف الفصول 51 مكرر و 80 و 85 مكرر و 85 ثالثا و 91 مكرر و 97 و 98 و 101 و 103 من مشروع لجنة السلط التشريعية والتنفيذية المؤرخ في 2013/4/5 والمودع بمكتب الضبط للمجلس والحامل لامضاء رئيسها ومقررتها صفحة صفحة وحذف القسم 3 المتعلق بالرقابة الديمقراطية على أجهزة الدفاع والأمن وحذف أجزاء من الفصول 95 و.96 وتغيير مضمون الفصل 52 المتعلق بدسترة حقوق المعارضة.	**خرق الفصول 8 ـ 42 و 60 و64 و 103 و 104 من النظام الداخلي**
ترجيح رأي على رأي بخصوص الفصول التي لم تحسم في لجنة السلط التشريعية والتنفيذية **وبرز فيها رأيان** وهي الفصول 61 و 72 و 78 و 87 و91 من مشروع اللجنة المودع بمكتب الضبط.	**خرق الفصل 57 من النظام الداخلي التي يسند حسم الأمور الخلافية للجلسة العامة وليس لرئيس المجلس والمقرر الذين ليس لهم حق الحلول محل 217 نائبا في التقرير.**
حرمان النواب من حزام علمي من الخبراء القانونيين بحيث لم يشارك في إعداده أي خبير في القانون الدستوري الذي إستقالوا إحتجاجا على حصرهم بخمسة أيام غير كافية لأي تقييم جدي، ومن بقي من الخبراء ليس فيهم أي خبير في القانون الدستوري. وعدم تعويض المستقيلين منهم والتعامل الانتقائي مع ملاحظات بقية الخبراء.	**خرق الفصل 104 من النظام الداخلي**
عرض 9 أبواب على البقية المتبقية من الخبراء دون الباب العاشر.	**خرق الفصل 104من النظام الداخلي**
ـ عدم مسك محاضر جلسات للهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة ـ عدم ضبط أسماء الخبراء في قرار إداري كتابي.	**خرق الفصل 61 من النظام الداخلي**
إعتبار الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة هيكلا من هياكل المجلس الوطني التأسيسي والحال أن هياكل المجلس خمسة وهي : ـ الرئيس ـ مكتب المجلس ـ اللجان ـ ندوة الرؤساء ـ الجلسة العامة.	**خرق الفصول 24 و 28 و 38 و 41 و 75 من النظام الداخلي وعناوين فروعها وأقسامها وعناوينها**
التحايل في تطبيق النصوص الواضحة بتخويل الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة تمثيلية سياسية نسبية للكتل والحال أن تمثيلتها فنية تقنية يمثل النائب الحاضر فيها لجنته وليس كتلته.	**خرق الفصل 8 و 42 و 103 من النظام الداخلي**

جدول في المخالفات الشرعيةالمرتكبة أثناء إعداد مشروع الدستور

المخالفة	النص القرآني أو الحديث النبوي
1) منح الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة صلاحيات نقض أعمال اللجان التأسيسية والحلول محل الجلسة العامة في ترجيح الآراء الخلافية خرقا للفصول 8 و 42 و 55 و 57 و 60 و 61 و64 و 65 و 103 و104 وإساءة لـتأويلها وتطبيقها.	***بسم الله الرحمان الرحيم:*** "ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون". "ولاتتخـذوا آيـات الله هزؤا". (البقرة) ***حديث شريف :*** " لا تحل الخديعة المسلم"
2) عدم إمضاء مسودات مشروع الدستور الصادرة عن الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة وخاصة مسودة 2012/12/14 ومسودة 2013/4/22 مما أفسح المجال لمحو عنوان القسم الأول من الباب 4 المتعلق برئيس الجمهورية وتغيير مضمون الفصل 76 في صيغة 2013/4/22 مقارنة مع نفس الصيغة المعادة في جدول آراء الخبراء.	***بسم الله الرحمان الرحيم:*** "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" (الدين : يفهم في معنى الالتزام)
3) حجب أعمال اللجان التأسيسية عن الخبراء وعدم تعويض المستقلين منهم وانتقاء آراء الخبراء بأخذ البعض وترك البعض دون تعليل وعرض 9 أبواب على البقية المتبقية من الخبراء دون الباب العاشر.	***بسم الله الرحمان الرحيم:*** " ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا ". (الإسراء) ***حديث :*** " قاضيان النار وقاض في الجنة" من القاضيان في النار من يقض أو يفتي فيما ليس له به علم.
4) مخالفة قاعدة توزيع المخاطر والاقتصاد في تكلفة الانتقال الديمقراطي من خلال إحداث متعرج بـ90% في نمط النظام السياسي من نظام رئاسي متغول إلى نظام مجلسي.	***بسم الله الرحمان الرحيم:*** "يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة". (يوسف)
5) خرق الفصل 57 من النظام الداخلي بحلول رئيس الهيئة المشتركة ومقررها محل 217 نائب في ترجيح الأراء الخلافية الصادرة عن اللجان.	***بسم الله الرحمان الرحيم:*** " والموفون بعهدهم إذا عاهدوا " (البقرة) ***حديث شريف*** " المسلمون على شروطهم "
6) المكابرة والاصرار على إنكار الحق الواضح	***حديث شريف :*** " لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر" من الكبر إنكار الحق
7) تناقض أجزاء مشروع الدستور من حيث التوطئة التي تتحدث عن توازن السلط وفقدان هذا التوازن في بقية الأبواب وخاصة أبواب السلطة التشريعية والتنفيذية والهيئات الدستورية.	***بسم الله الرحمان الرحيم:*** " يقولون ما لا يفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون" (الصف)
8) التلاعب بأقسام مسودة الدستور 2012/12/14 وبالفصل 76 مسودة 2013/4/22 والتلاعب بأعمال اللجان.	***حديث :*** " المسلم من سلم الناس من يده ولسانه".